مقارنة بين الموازين والمكاييل والمقاييس الشرعية مع المقادير المعاصرة

سيد عبدالغفار بخاري*

Abstract

Indeed, the blessed sharia has forbidden short measures. To give full measures has been stressed, and those guilty of giving short measure have been warned with dire consequences Prays and recommendation have been laid down for those who measure and weigh honestly. It shows the significance attached to giving exact measures in sharia. These measures are of three kinds, the first belongs to weight. The second is about size and the last one pertains to the measure proper Man in many commands, affairs and transactions, is obliged to abide by these norms and no one can follow these norms unless he fully understands them. Thus nowadays a comparative analysis of weights, measures and sizes used in the marketplace is a paramount necessity.

This research paper proposes to present this analysis briefly.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية المطهرة محذرة من التطفيف في الكيل والوزن لما في ذلك من الظلم والعدوان وغمط الناس حقوقهم عن طريق التطفيف وبخس الكيل والوزن وتوعد المطفين بالويل والثبور

* محاضر في قسم الدراسات الإسلامية، الجامعة القومية للغات الحديثة، بإسلام آباد .

قال تعالى و وَإِذَا كَالُوهُمْ أُو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُ ونَ الْكَالُوا عَلَى النّاسِ يَسْتَوْفُونَ و وَإِذَا كَالُوهُمْ أُو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُ ونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أُو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُ ونَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الكيل والميزان قال تعالى وَالْكيل والميزان قال تعالى والميزان قال تعالى والميزان قال تعالى والله عنه أيضا ما رواه ابن ماجة في سننه الله خسورين والله عنه قال والله على الله على الله على الله على الله عنه قال والمين وأعوذ الله عليه وسلم: يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قطحتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان ..."3.

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً أنه قال لأصحاب الكيل والوزن " إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم " ⁴ وكان ابن عمر رضي الله عنه يمر بالبائع فيقول : " اتق الله وأوف الكيل والوزن بالقسط فإن المطففين يوم القيامة يوقفون حتى أن العرق ليجمهم إلى أنصاف آذانهم "⁵.

لا شك أن حقوق الإنسان مقيدة بالتقدير بالكيل والوزن والمقياس في المطاعم والمشارب والأثمان والعقار وجميع المنقولات من مصوغات ومصنوعات ومنسوجات وغير ذلك من

المعاملات. والشارع هو الذي أعطى المقادير حقها من الاهتمام والعناية بهذه المقادير وهذه المقادير يمكن أن نقسمها إلى ثلاثة أقسام: قسم ما يتعلق بالموازين وقسم ما يتعلق بالمكاييل: وقسم آخر ما يخص بالمقاييس.

القسم الأول: وهو ما يتعلق بالموازين وهو كالآتي الأوقية، الحبة ، الدانق ، الدرهم، الدينار، الرطل، القنطار، القيراط، المنّ، النشّ، النواة وغير ذلك ونأخذ كل من هذه الموازين شيئًا من التفصيل وتحويلها إلى المقادير المعاصرة.

1 - الأوقية: الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وتأتي جمعها على أواق والجمع يشدد ويخفف مثل أثفية و أثافي وأثاف ⁶ وجاء ذكر الأوقية في قوله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمس أواق صدقة" ⁷.

مقدار الأوقية: " أجمع أهل الحديث وأئمة اللغة على أن الأوقية أربعون در هما وهي أوقية أهل الحجاز " 8 إذاً فمقدار الأوقية يكون أربعين در هما أو ما يزن سبعة مثاقيل 9 وتختلف الأوقية باختلاف اصطلاح البلاد 10 ويكون الدر هم 31 جراماً فيكون بالجر امات 40 في 31 عراماً.

2 -الحبة: قال الدكتور محمد الخاروف " المقصود بالحبة وحدة الوزن الصغير التي هي من أجزاء كل من الدينار ودر هم النقد ودر هم الكيل ومثقال الكيل وهي صنجة يوزن بها الذهب والفضة والأحجار الكريمة كالماس واللؤلؤ وهي

قديمة الاستعمال "¹¹ وقد ورد ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم " من ارتبط فرساً في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبّة حسنة"¹².

وزن الحبة : وقد ذكر الإمام الشوكاني وغيره من الأئمة وزن الحبة حيث قالوا " الحبة سدس ثمن در هم و هو جزء من ثمانية وأربعين جزء من در هم " 13.

وقال الدكتور الخاروف " أجمع فقهاء الحنفية على أن الدينار مائة حبة من حب الشعير وأن الدرهم سبعون حبة من نفس الشعير ، أما الجمهور فقالوا إن الدينار 72 حبة شعير ، والدرهم 50.4 حبة من الدينار الشرعي عند حبة، - وعلى هذا يكون وزن الحبة من الدينار الشرعي عند الحنفية = $4.25 \div 0.0 \div 0.0$ جسرام، ووزن الحبة مسن الدرهم النقد الشرعي عند الحنفية = $2.97 \div 0.0 \div 0.0$ جرام ويكون وزن الحبة من الدينار الشرعي في نظر الجمهور $4.25 \div 0.0$ جرام $4.25 \div 0.0$ جرام $4.25 \div 0.0$ جرام $4.25 \div 0.0$

الدانق: الدانق معيار فارسي مروج في الفارس والعراق وجمعه دوانق، ودوانيق¹⁵ وجاء ذكره في الجامع الصحيح
 الكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً فقال بكم قال بدانقين فر كبه "¹⁶.

وزن الدانق: قال ابن الأثير " الدانق سدس الدر هم " ¹⁷ ، وذكر صاحب القاموس " أن الدانق قير اطان " ¹⁸ وذكر كثير من الفقهاء " أن الدر هم ستة دو انيق و الدانق قير اطبان و القير اطبسوجان

والطسوج حبتان " 19 على هذا فيكون الدانق قير اطان أو سدس الدر هم و هو يساوي 510.3جر ام .

4 -الدرهم: يقول صاحب المنجد عن تعريف الدرهم" الدرهم وجاء قطعة من فضة مضروبة للمعاملة جمعه دراهم 20 وجاء ذكر الدرهم في قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه بن أبي طالب" فإذا كانت لك مائتا درهم و حال عليه الحول فغيها خمسة دراهم 21 .

وزن الدرهم: ذكر الإمام الشوكاني وزن الدرهم وقال "أما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم والدرهم ستة دوانيق 22 كما سبق أن الدانق هو 510.3 جراماً على هذا فيكون الدرهم 510.3 \times 510.5 جراماً.

5 الدينار: قال صاحب المنجد ما نصه " الدينار ضرب من قديم النقود الذهبية " ²³ وقد ورد ذكر الدينار في قوله صلى الله عليه وسلم " تقطع يد السارق في ربع دينار" ²⁴ ويقال للدينار مثقالاً وجاء ذكره في القرآن قال تعالى هي يَا بُنَيَّ للدينار مثقالاً وجاء ذكره في القرآن قال تعالى هي يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ هج ²⁵ وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم " لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان " ²⁶ ومعنى مثقال ذرة أي وزن ذرة و وزنة الدينار أو المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم وكل سبعة مثاقيل تساوي عشرة دراهم ²⁷.

وزن الدينار: ذكر الأستاذ محمد الدرويش نقلاً عن صاحب كتاب الميزان في الأقيسة والأوزان ما نصه " توصل أي صاحب كتاب الميزان ، بعد بحث عميق ودقيق في هذا الموضوع المي أن وزن المثقال الذي قدر به الرطل البغدادي يساوي الميزان المثقال الدرهم بناء عليه يساوي 3.17 جراماً " وأن الدرهم بناء عليه يساوي 4.52 جراماً تقريباً.

6 - الرطل: الرطل والرطل بالكسر والفتح والكسر أشهر معيار يوزن به ويكال وجمعه أرطال ²⁹ وجاء ذكره في حديث أنس رضي الله عنه بن مالك يقول: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع". ³⁰.

أنواع الرطل و أوزانها: الرطل يختلف باختلاف أعراف الأمصار فالرطل الشامي مقداره 480 در هما 16 والرطل القدسي قدره 800 در هم والرطل الحلبي قدره 700 در هم والرطل المصري قدره 144 در هما 26 ولكن الفقهاء اعتبروا الرطل البغدادي أساسا تقاس به الموزونات والمكيلات في المعاملات الشرعية ولذا ذكر الفيومي قول الفقهاء و هو إذا " أطلق الرطل في الفروع المراد به رطل بغداد " 33

مقدار الرطل: مقدار البغدادي مختلف فيه فقيل إنه مائة وثمانية وعشرون در هما وقيل مائة وعشرون در هما وأربعة أسباع در هم وقيل مائة وثلاثون در هما 34.

ويقول الدكتور محمد الخاروف " والجدير بالذكر أن الفقهاء اختلفوا في تقدير دراهم الرطل البغدادي فيما بينهم فالحنفية قالوا بأنه يتركب من 130 درهما كيلاً أو 91 مثقالاً كيلاً وأما المالكية والحنابلة فقالوا بأنه يتركب من 128 درهماً كيلاً أو 90 مثقالاً وقال الشافعية إنه يتركب من 128/4/7 درهماً كيلاً أو 90 مثقالاً ... "

رغم هذا الاختلاف فإن الراجح أن الرطل البغدادي يعادل 408 حراماً ويؤيد لذلك قول الفيومي حيث قال " وهو - أي الرطل - البغدادي اثنتا عشر أوقية والأوقية أستار وثلثان والأستار أربعة مثاقيل ونصف والمثقال درهم وثلاثة أسباع والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمس حبة وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالاً وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم " 36.

ووضح الشيخ عبد الله بن سليمان ما ذكر الفيومي كالآتي الرطل: 12 أوقية ، والأوقية 1/2/3 أستار فيكون الرطل: $1/2/3 \times 12$ أستار والأستار $1/2/3 \times 12$ مثقال فيكون الرطل $1/2/3 \times 12$ أستار والأستار والأستار 1/3/7 مثقال فيكون الرطل $1/3/7 \times 90$ مثقالاً والمثقال : 1/3/7 در هم فيكون الرطل $1/3/7 \times 90$ در هما وحيث إن المثقال $1/3/7 \times 90$ فيكون مقدار الرطل بالجر امات $1/3/3 \times 90$ وشارح سنن النسائي علاوة فإن أبا عبيد $1/3/3 \times 90$ النووي $1/3/3 \times 90$ سنن النسائي رجحوا هذا القول $1/3/3 \times 90$

7 القنطار: قال الزجاج القنطار مأخوذ من عقد الشيء وأحكامه ⁴¹ وقد ورد ذكر القنطار في القرآن الكريم إفراداً كما في قوله عزوجل وآتَيْتُمْ إحْدَاهُنَّ قِنطَارًا وها عزوجل وألقَدَاهُنَّ قِنطَارًا وها عزوجل وألقَدَاطير المُقَنطرة وها عزوجل والمراد من القنطار هنا هو العقدة الكبيرة من المال وقيل هو اسم للمعيار الذي يوزن به. ⁴⁴

مقدار القنطار: اختلف العلماء في مقدار القنطار فقيل القنطار ألف أوقية رجح هذا القول ابن عطية قائلاً "وهو أصبح الأقوال لكن القنطار على هذا يختلف باختلاف البلاد في قدر الأوقية" وقيل اثنا عشر ألف أوقية استدل فريق هذا القول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم " القنطار اثنا عشر ألف أوقية والأوقية خير مما بين السماء والأرض " 46.

والراجح هو القول الثاني وذلك لأمرين: الأمر الأول لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي نص عليه والأمر الثاني أن الله سبحانه و تعالى ذكر القنطار تعظيماً لمقداره والقول بأنه ألف ومئتا أوقية قد لا يكون فيه تعظيم لشأن القنطار كما بينا سابقاً أن مقدار الأوقية: : 127 جرام فيكون مقدار القنطار 12000× 127= 1524 جراماً و هو 1524 كيلو جراماً.

8 - القيراط: وقد جاء ذكر القيراط في الحديث إفراداً كما في حديث أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول: " من تبع جنازة فله قيراط من الأجر " 47 وجمعاً في قوله صلى الله عليه وسلم " كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة " 48 .

وزن القيراط:قال الإمام الشوكاني"القيراط طسوجان جمعه قراريط "⁴⁹ والطسوج ربع الدانق 1/4 والدانق قيراطان على هذا فيكون الطسوج نصف القيراط والطسوجان قيراط وذكر ابن المنظور " إن القيراط نصف دانق ... والقيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين " ⁵⁰ وقال الزبيدي " أن القيراط في عرف أهل مكة ربع سدس دينار " ⁵¹ والراجح أن القيراط نصف عشر الدينار وهو قول أكثر العلماء ووزن الدينار كما ذكرنا 4.25 جراماً على هذا فيكون وزن القيراط 50.2125 جراماً.

9 -المن : المن معيار يكال به الشيء أو يوزن وجمعه أمنان وقيل المنا فيجمع على أمناءٌ مثل سبب أو أسباب .

وزن المن : ذكر ابن المنظور مقدار المن رطلان 52 والرطل 408 جرامات فيكون مقدار المن 22 816 جراماً.

10 - النش: النش بالفتح ويقال نش الشيء أي نصفه 50 وقد ورد ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ" 54.

مقدار النش: قال الجوهري "النش عشرون درهماً وهو نصف أوقية ويسمون نصف أوقية لأنهم يسمون الأربعين درهماً أوقية ويسمون العشرين نشاً ويسمون الخمسة نواة" 55 وللعلماء أقوال أخرى في مقدار النش قيل هو وزن نواة من ذهب وقيل وزن عشرين درهما وقيل خمسة دراهم وقيل هو ربع أوقية وقيل هو نصف أوقية 56.

والراجح والله أعلم أن النش نصف أوقية وذلك بما ثبت عن حديث عائشة رضي الله عنها المذكور وحيث أن المشهور أن الأوقية أربعون در هماً على هذا فيكون النش عشرون در هما ومقدار الدر هم كما تقدم 3.17 جراماً فيكون النش بالجرامات 63.4=3.17×20 جراماً.

11 - النواة: النواة معيار يوزن بها أو ضرب من النقود وقد جاء ذكره في حديث عبدالرحمن بن عوف حيث قال: "
تزوجت امرأة من الأنصار على نواة من ذهب " 57.

مقدار النواة عشرون أو عشرة وقيل هي الأوقية من الذهب أو والنواة من العدد عشرون أو عشرة وقيل هي الأوقية من الذهب أو أربعة دنانير أو مازنته خمسة دراهم" ⁵⁸، وقال الجوهري " ... ويسمون الخمسة نواة"، وقال المبرد " العرب تريد بالنواة خمسة دراهم " وقال إسحاق قلت لأحمد بن حنبل " كم وزن نواة من ذهب قال ثلاثة وثلث "⁵⁹ وقال الإمام أبو داؤد بعد ذكر حديث عبدالرحمن بن عوف السابق " النواة خمسة دراهم " ⁶⁰.

والراجح أن زنة النواة خمسة دراهم وحيث سبق أن الدرهم يساوي 3.17 جراماً فيكون مقدار النواة بالجرامات 5×3.17=15.85 جرامساً وعلسى مسذهب الإمسام أحمسد تكسون وزن النسواة 10.5561=3/×3.17

القسم الثاني: هو ما يتعلق بالمكاييل وهي كالتالي: الإردب، الصداع ، الفرق ، القدح ، القربة، القسط، القفيز ، القلة ، الكرّ ، الكيلجة ، المختوم ، المدى ، المكوك، الوسق ، الويبة . ونأخذ كل هذه المكاييل بالتفصيل وتحويلها إلى المقادير المعاصرة.

1 الإردب: الإردب يأتي جمعه على أرداب وهو مكيال ضخم لأهل مصر لكن أبا محمد بن بري رد عليه قائلاً :" الإردب مكيال ضخم لأهل مصر ليس بصحيح لأن الإردب لا يكال به وإنما يكال بالويبة والإردب به ست ويبات" ⁶¹ وجاء ذكره في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "منعت العراق در همها وقفيز ها ومنعت الشام مديها ودينار ها ومنعت مصر إردبها ودينار ها"

مقدار الإردب وأقسامه: الإردب ينقسم إلى قسمين:

(1) الإردب المصري العمري وهو ست ويبات ، الويبة العمرية أي الصغيرة تساوي 11 لتراً أو ما يزن 8.69 كيلوغراماً وعلى هذا فيكون الإردب 66 لتراً أو 52.140 كيلو غراماً.

- (2) الإردب المصري الأسيوطي وهو أيضاً ست ويبات ولكن المقصود بها الويبة الكبيرة التي تعادل 33 لترا أو ما يزن 25.1 كيلو غراماً فيكون الإردب هذا 198 لترا أو 150.6 كيلو غراماً.
- 2 للصاع: الصاع مكيال تكال به الحبوب وغيرها وهو يذكر ويؤنث قال الفراء " أهل الحجاز يؤنثون الصاع ويجمعونها في القلة على أصوع وفي الكثرة على صيعان وبنو أسد وأهل نجد يذكرون ويجمعونها على أصواع قال الزجاج التذكير أفصح عند العلماء ويمكن أن يجمع على أصع " 64

وقد ورد ذكر الصاع في الأحاديث المتعددة، من ضمنها حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر صاعاً من تمر " 65

- أنواع الصاع ومقدارها: وللصباع أنواع كثيرة نجملها في الأقسام التالية:
- (1) الصاع النبوي: يقال له الصاع الحجازي وهذا الصاع يستعمل للكيل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة بعده وهذا هو المروج في مكة والمدينة ونواحيها، اختلف الفقهاء في مقدار هذا الصاع النبوي فذهب جمهور العلماء إلى أن مقداره أربعة أمداد وكل هذه يساوى رطلاً وتلثاً بالبغدادى فيكون مقدار

الصاع خمسة أرطال وثلث رطل وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن مقدار صاع النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد وكل مد رطلان فيكون مقدار الصاع ثمانية أرطال 60 تقدم سابقاً أن وزن المثقال الذي قدر به الرطل البغدادي يساوي 4.53 جراماً وأن الدرهم بناء عليه يساوي 73.1 جراماً وعليه فإن مقدار وزن الصاع بالجرامات باعتبار أن وزن المثقال 4.53 جراماً يكون = 4.53×480 جراماً ويكون مقدار وزن الصاع بالجرامات باعتبار أن وزن الدرهم مقدار وزن الصاع بالجرامات باعتبار أن وزن الدرهم عدار وزن الصاع بالجرامات باعتبار أن وزن الدرهم مقدار وزن الصاع بالجرامات باعتبار أن وزن الدرهم عدار ما تقريباً.

- (2) الصاع العراقي: يقال له الصاع البغدادي و هذا الصاع يستعمل في بلاد العراق وروّجه حجاج بن يوسف و من ثمَّ يقال له الصاع الحجاجي وهذا الصاع يساوي ثمانية أرطال وتقدم سابقاً أن الرطل يساوي 130 درهماً فيكون مقدار الصاع بالدرهم 8×1040 = 1040 درهماً وبالجرامات 3.296.8 جراماً.
- (3) الصاع في عهد عمر بن عبدالعزيز: وجاء ذكره في الجامع الصحيح فعن سائب بن يزيد قال: "كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدأ وثلثاً بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبدالعزيز ". 67

- (4) **الصاع الهاشمي:** وهي يساوي اثنين وثلاثين أرطالأ
- 3 العرق: العرق بفتح العين والراء وهو المكتل والزبيل وهو مكيال للجمادات ⁶⁹.

مقدار العرق: ويكون مقدار العرق خمسة عشر صباعاً أو ما يعادل ستين مداً لأن المد يكون ستين صباعاً 70 والمد تعادل ما يعادل ستين مداً لأن المد يكون ستين صباعاً والمد تعادل على هذا فإن مقدار العرق بالجرام يكون 544 حراماً وهو يساوي 544 لتراً كما قدره الدكتور محمد الخاروف 71

4 الفَرَق : الفرق بسكون الراء وتحريكها وهو الأشهر وهو مكيال كبير لأهل المدينة ⁷² وجاء ذكره في حديث ابن عمر رضي الله عنه "... وقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيراً بفرق ..."

مقدار الفرق: اختلف العلماء في مقداره على أقوال فقيل إنه ثلاثة أصع أو ستة عشر رطلاً 74 وقيل إنه أربعة أصوع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم 75 وقيل إنه خمسة أقساط والقسط هو نصف صاع 76 وقيل إن الفرق ستة أقساط 77 .

والراجح هو القول الأول لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه حينما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " فاحلق رأسك وأطعم فرقاً بين ستة مساكين والفرق ثلاثة أصع ..." ⁷⁸ ولأنه هو قول أكثر المحدثين والفقهاء يقول أبو عبيد القاسم"إن الفرق ثلاثة

أصع و هي ستة عشر رطلاً 79 وقال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يقول: " الفرق ستة عشر رطلاً " 80 وذكرنا سابقاً أن الصاع تساوي 2175 جراماً على هذا فيكون الفرق $8\times2175=$ المحاع تساوي 2.75 من الجرام. كما أن الصاع تساوي 2.75 لتراً فيكون وزن الفرق باللتر $8\times2.75=2.75$ لتراً 8.25=2.75

5 القدح : بفتح القاف وسكون الدال وهو مكيال مصري ، وجمعه أقداح $\frac{82}{100}$.

مقدار القدح: ذكر الدكتور محمد الخاروف إن القدحين مقدار هما مقدار الصداع النبوي إذا فيكون القدح نصدف الصداع النبوي وهو 2.75 لترأ ما يساوي 2175 جراماً 83.

- 6 القربة: القربة هي مكيال تكال بها قال محمد الخاروف "
 أن القلة من قلال هجر تساوي قربتين وشيئاً وحيث إن القلتين تبلغان خمسمائة رطل وإن القربة تبلغ مائة رطل وهما تقدران 307 لترات وكما أن القربة هي خمس القلتين فإن مقدار هما 40.4 باللتر والرطل يساوي 408 جرامات وعليه فإن مقدار ها أي القربة 40800 من الجرام 84.
- 7 القسط: القسط مكيال يسع فيه نصف صاع ويأتي جمعه على أقساط⁸⁵ وقد ورد ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه عنها عطاء بن رباح قال: حدثتني عائشة بيننا وبينها حجاب قالت: كنت أغتسل أنا وحبيبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قال (عطاء بن رباح) وأشارت

إلى الإناء في البيت قدر الفرق قال: (عطاء) والفرق ستة أقساط 86

وقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام القسط من مجموعة المكاييل والموازين التي جاءت بذكر ها الآثار "⁸⁷ والصباع كما بينا يكون 2175 من الجرام فعليه يكون مقدار القسط 2175÷ 1087.5=2

8 القفيز: قال ابن المنظور " والقفيز من المكاييل معروف وهو ثمانية مكاكيك عند أهل العراق وهو من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً وقيل هو مكيال تتواضع الناس عليه " ⁸⁸ وجاء ذكر ه في الحديث النبوي الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " منعت العراق درهمها وقفيزها " ⁸⁹ ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام " ووضع عمر رضي الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر وغامر درهما وقفيزاً " ⁹⁰.

مقدار القفيز: القفيز يساوي سنة وثلاثين صاعاً وهو يزن 26.112 كيلو أو ما سعته 33.053 لتراً 91.

9 القلة: القلة بضم القاف الحب العظيم والجمع قلال وهي معروفة بالحجاز وهي الجرة العظيمة ⁹² قال ابن منظور" القلة الحب العظيم وقيل الجرة العظيمة وقيل الجرة العامة وقيل الكوز الصغير والجمع قلل وقلال وقيل هو إناء للعرب كالجرة الكبيرة" ⁹³ والقلة المشهورة عند العلماء

هي قلة هجر كما جاء في حديث المعراج قوله عليه السلام "رفعت لي سدرة المنتهى فإذا نبقها كأنه قلال هجر ورقها كأنه آذان الفيول" ⁹⁴ وقوله عليه السلام" إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث "⁹⁵.

مقدار القلّة: ذكر الإمام الترمذي مذهب الفقهاء في القلة حيث قالوا: "يكون نحو من خمس قرب" 96، قال صاحب تحفة الأحوزي "مقدار القلتين قريباً من خمس قرب وذلك نحو خمس مائة رطل " 97 وذكر ابن قدامة "قلتان من قلال هجر وهما خمس قرب كل قربة مائة رطل بالعراقي فتكون القلتان خمس مائة رطل بالعراقي .98.

إذا القلة الواحدة تساوي بمائتين وخمسين رطلاً وقد سبق ذكر مقدار الرطل بالجرام وأنه يساوي 408 جراماً فيكون مقدار القلة الواحدة بالجرام 250×408

10 المكر : الكر مكيال الأهل العراق ويأتي جمعه أكرار وجاء ذكره في حديث ابن سيرين " إذا بلغ الماء كراً لم يحمل نجساً وفي رواية " إذا كان الماء قدر كر لم يحمل القذر " 99.

مقدار الكُرُّ: ذكر صاحب القاموس أن " الكُرُّ مكيال للعراق وستة أوقار حمار وهو ستون قفيز أ¹⁰⁰، وقال الأزهري " الكرّ ستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً وكل وسق ستون صاعاً " 101

والوسق يكون 130500 جراماً على هذا فيكون مقدار الكر بالجرامات $21 \times 130500 = 1566000$ من الجرام.

الكيلجة : الكيلجة بكسر الكاف وفتح اللام وهي مكيال لأهل العراق وجمعه كيلجات أو كيالج 102 .

مقدار الكيلجة: الكيلجة تساوي مناً وسبعة أثمان المن والمن رطلان وقد نكرنا أن الرطل يكون 408 جراماً وسبعة أثمان المن هي 174 جراماً إذاً فمقدار الكيلجة 408 + 816 = 1530 جراماً إذاً فمقدار الكيلجة 408 + 816 = 1530 جراماً.

12 - المختوم: المختوم مكيال يساوي الصداع قال أو عبيد القاسم بن سلام " والمختوم ها هنا هو الصداع بعينه وإنما سمي مختوماً لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتماً مطبوعاً لئلا بزاد فيه ولا ينتقص منه " 103.

وقد ذكر أبو عبيد من أصناف المكاييل التي نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين بعدهم 104 .

مقدار المختوم: المختوم يساوي الصباع وحيث أن الصباع على هذا فيكون قدر المختوم 2175 من الجرام.

13 المد: المد ضرب من المكاييل وهو ربع صاع ويأتي جمعه على أمداد ومدد ومداد ¹⁰⁵ وقد ذكر ابن الأثير توجيه المد فقال: " إن أصل المد مقدر أن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعمًا" ¹⁰⁶ ويأتي المد في معنى المكوك كما في حديث أنس رضي الله عنه بن مالك

يقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك " 107 والمكوك هنا في معنى المد كما صرح بذلك الإمام النووي في شرح هذا الحديث المذكور 108.

مقدار المد: اختلف الفقهاء في مقدار المد واختلافهم يرجع إلى مقدار الصباع وسبق في بحث الصباع أنه أربعة أمداد وأكثر الفقهاء يرون أن المد رطل وثلث وهذا يساوي 508 جراماً كما مر سابقاً

14 المدى : المدى جمعه أمداد ، مكيال كبير كان مستعملاً قبل الإسلام في الشام ومصر . 109 وورد ذكره في الحديث النبوي السابق قوله صلى الله عليه وسلم : " ... منعت الشام مديها ودينار ها..." 110 ولما افتتحت أرض الشام عنوة في خلافة عمر رضي الله عنه أجري على خارجها هذا المكيال. 111

مقدار المدى: المدى يساوي أربع وخمسين رطالاً و هو يعادل 23.240 لتراً أو 18.360 كيلو جراماً.

15 - المكوك : المكوك بفتح الميم وتشديد الكاف وجمعه مكاكيك و هو مكيال يكال به وقيل طاس يشرب به ¹¹² وقد ورد ذكره في حديث أنس رضي الله عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك" ¹¹³ قال النووي بعد ذكر

الحديث " لعل المراد بالمكوك هذا المدكما قال في الرواية الأخرى "يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد " 114.

لقد ثبت من اللغة أن المكوك مكايل بذاته وذلك أن ابن عباس رضي الله عنه قال في تفسير قوله تعالى مدُواعَ الْمَلِكِ دالله الله الله عنه قال في تفسير في المكوك وكان للعباس مثله في الجاهلية يشرب منه " 116

مقدار المكوك: ذكر ابن منظور قدر المكوك فقال: " المكوك هو مكيال يسع صداعاً ونصفاً" 117 وهناك أقوال على مقدار ها فقيل أن مقداره صداع ونصف وقيل إنه نصف ويبة _ وهو أحد عشر مداً _ وقيل إنه ثلاث كيلجات والقول الأخير هو قول أكثر أهل اللغة وقد سبق ذكر مقدار الكيلجة 1530 وعلى هذا فيكون مقدار المكوك 200 مقدار المكوك 200 مقدار المكوك 200 مقدار المكوك 200

16 الوسق: الوسق بفتح الواو وكسرها والأول أشهر وهو مكيال معروف وجمعه أوساق 118 وقد ورد ذكر الوسق في قوله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " 119 .

مقدار الوسدق: لقد اتفق العلماء في مقدار الوسدق و هو ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد القاسم" الوسق ستون صاعاً 120 وجاء النص في مقداره في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه و هو قوله صلى الله عليه وسلم" الوسق

ستون صاعاً" 121 والصاع كما تقدم أنه 2175 جراماً على هذا فيكون مقدار الوسق $60 \times 2175 = 130500$ جراماً .

17 الويبة: الويبة مكيال معروف 122.

مقدار الويبة: ذكر الدكتور محمد الخاروف أنها سدس الإردب والإردب المشهور لدى أهل العلم هو العمري كما سبق أن مقدار الإردب العمري (8.690 كيلو جرام فسدسه (8.690 كيلو جرام فيكون هذا هو مقدار الويبة بالضبط.

القسم الثالث: المقادير التي تتعلق بالمقاييس و هي كالتالي: إصبع، باع، بريد، خطوة، ذراع، شبر، فرسخ، قبضة، ميل. ونأخذ كل هذه المقاييس بالتفصيل وتحويلها إلى المقادير المعاصرة.

1 الإصبع: معيار للمقياس وتأتي جمعه على أصابع وجاء ذكره في حديث عمررضي الله عنه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع " 123.

مقياس الإصبع: قال الإمام النووي " الإصبع ست شعيرات معترضات معتدلات " 12.05 وهذا المقياس يساوي 19.05 ملي ميتر أو 103/4 بوصة.

2 الباع: معيار للمقياس وجاء ذكره في الحديث القدسي يقول الله تعالى " إذا تقرب العبد إليّ شبراً تقربت إليه ذراعاً وإذا تقرب إليّ ذراعاً تقربت منه باعاً " ¹²⁵.

مقياس الباع: قال صاحب القاموس" الباع قدر مد اليدين" 126 ويقول العلامة الباجي" الباع طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر أربعة أذرع" 127 إذا الباع قدره أربعة أذرع وهو 1.828 ميتر أو 72 بوصات.

3 البريد: معيار للمقياس ويأتي جمعه برد وقد ورد ذكره في الجامع الصحيح تعليقاً "... وكان ابن عمر رضي الله عنه و ابن عباس رضي الله عنه يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً " 128 .

مقياس البرد: على ضوء حديث المذكور يكون البريد أربعة فرسخ والفرسخ يساوي أربعة أميال و 835 ذراع وهو يساوي 7.200900 متراً فيكون البريد 12 ميلاً هاشمياً وهو يساوي ميلاً و 1570 ذراع أو 28.80.300 كيلو ميتر.

- 4 الخطوة: معيار للمقياس وجمعه خطا أو خطوات وذكر صاحب القاموس أن " الخطوة ما بين القدمين " ¹²⁹ ويقول ابن الأثير" الخطوة بعد ما بين القدمين في المشى " ¹³⁰ إذا الخطوة يساوي 6096 ملى متراً.
- 5 النراع : النراع وجمعه أذرع و ذرعان ، وجاء ذكره في الحديث السابق "إذا تقرب إليّ ذراعاً" ¹³¹ ، وقال صاحب القاموس : " والذراع من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى " ¹³².

- مقيساس السذراع: تكسون السذراع عنسد المتقسمين 32 أصبيعاً وعنسد المتأخرين 24 أصبيعاً (من أصابع اليد) 133.
- 6 الشبر: الشبر معيار للمقياس وجمعه أشبار قال صاحب القاموس: الشبر هو ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر المفيات الشبارة في حديث أنس رضي الله عنه السابق الإذا تقرب العبد إليّ شبراً تقربت ..." 135، وتكون الشبر لرجل متوسط القامة تسع بوصات وهو يساوي 228.6 ملى ليتر.
- 7 الفرسخ: الفرسخ بفتح الفاء وسكون الراء وجمعه فراسخ وقد جاء ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم " إن الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطأه الناس " ¹³⁶ وقال صاحب القاموس: "فرسخ الطريق ثلاثة أميال هاشمية " ¹³⁷ على هذا فيكون الفرسخ ثلاثة أميال هاشمية وهو يساوي أربعة أميال و 835 ذراعاً أو 7.200900 كيلو ميتر.
- 8 القبضة: بفتح القاف وبضمها وسكون الباء والأول أشهر وجاء ذكره في القرآن الكريم، فَقبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أُتَّر الرَّسُولِ هِ ¹³⁸ وفي حديث جابر رضي الله عنه حيث يقول: "كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق ..." ¹³⁹. القبضة تساوي 6 بوصات أو 152.4 ملي ميتر.

9 الميل: معيار للمقياس وجمعه أميال وجاء ذكره في حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة "140

لقد اختلف الفقهاء في تعيين مقدار الميل على أقوال فقيل: إن الميل ثلاثة آلاف ذراع وهذا قول الفقهاء المتقدمين وعند الفقهاء المتأخرين فهو أنه أربعة آلاف ذراع وقيل إنه خمسة آلاف ذراع وقيل إنه ستة آلاف ذراع وهذا القول الأخير رجحه الإمام النووي حيث قال " الميل ستة آلاف ذراع والدراع أربع وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة ..." 141.

وقال القاضي الشوكاني والعلامة شمس الحق تعليقاً على قول النووي " ثم إن الذراع الذي ذكر النووي تحريره وقد حرره غيره بذراع الحديد المشهور في مصروالحجاز في هذا الإعصار فوجده ينقص من ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون "142 فيكون الميل 5250ذراع وهويساوي=2.400300كيلو ميتر.

الهوامش

- 1. سورة المطففين، 1/83-3.
- 2. سورة الشعراء ، 181/6.
- 3. سنن ابن ماجة ، كتاب الفتن ، باب العقو بات ، ص: 580.
- 4. جامع الترمذي ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في المكيال ، ص: 297.
 - 5. الجامع لأحكام القرآن ،254/19.
 - 6. لسان العرب، 12/10، النهاية، 80/1.
- 7. الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنيز ، ص: 226.
 - 8. شرح صحيح المسلم، ص: 315/1، كتاب الأموال، ص:524.
 - القاموس المحيط ، ص:401/4.
 - 10. النهاية في غريب الحديث، ص: 80/1.
 - 11. الإيضاح والتبيان لابن الرفعة، ص:50.
 - 12. سنن ابن ماجة ، أبواب الجهاد ، باب ارتباط الخيل ، ص: 403.
 - 13. نيل الأوطار ص: 148/4، القاموس ، ص: 272/4.
 - 14. الإيضاح والتبيان لابن الرفعة، ص: 50.
 - 15. المنجد ، ص:226.
 - 16. الجامع الصديح ، ص: 294/1.
 - 17. النهاية لابن الأثير ، ص: 137/2.
 - 18. القاموس ، ص: 272/4.
 - 19. نيل الأوطار ، ص: 148/4، الأموال، ص: 525.
 - 20. المنجد ، ص: 37.
 - 21. سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، ص :232.
 - 22. نيل الأوطار، ص: 148/4، لسان العرب، ص: 491/10.
 - 23. المنجد ، ص / 37.
- 24. الجامع الصحيح ، كتاب الحدود ، باب وفي كم يقطع ، ص : 1170.
 - 25. سورة لقمان ، الآية :16.
 - 26. سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الكبر ، ص : 577

- 27. لسان العرب ، ص: 83 ، المصباح المنير ، ص:83 ، القاموس المحيط .320/3
 - 28. أحكام السوق في الإسلام ، ص: 119.
 - 29. لسان العرب ، 285/11، المصباح المنير ، ص: 230.
 - 30. سنن أبي داؤد ، كتاب الطهارة ، باب ما يجري ، من الماء في الوضوء ، ص: 24.
 - 31. لسان العرب ، ص: 286/11.
 - 32. مطالب أولى النهى ، ص: 46/1.
 - 33. المصباح المنير، ص: 230.
 - 34. الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ، ص: 65.
 - 35. الإيضاح والتبيان لابن الرفعة، ص: 56.
 - 36. المصباح المنير، ص:230، لسان العرب، ص: 87/11.
 - 37. بحث في تحويل الموازين لشيخ عبدالله بن سليمان ، مجلة البحوث الإسلامية ، ص: 174.
 - 38. الأموال ، ص:700.
 - 39. شرح صحيح المسلم ، ص: 135/1.
 - 40. زهرة الربي ، ص: 25.
 - 41. لسان العرب ، 118/5، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، 30/4.
 - 42. سورة النساء ، الآية /20.
 - 43. سورة آل عمران، الآية / 14.
 - 44. تفسير القرآن العظيم ، ص: 42/2.
 - 45. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ص: 30/4.
 - 46. المسند للإمام أحمد، ص: 323/2 ، سنن ابن ماجه ، أبواب الأدب ، باب برالوالدين ، ص: 525.
 - 47. الصحيح للإمام المسلم كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة ، ص : 381.
 - 48. الجامع الصحيح كتاب الإجازة ، باب رعي الغنم ، ص:860.
 - 49. نيل الأوطار ، 419/4 ، تهذيب اللغة للأز هري ، ص: 472/15.
 - 50. لسان العرب ، 419/13 ، تهذيب اللغة للأزهري ، ص:472/15.
 - 51. تاج العروس ، 203/5.
 - 52. لسان العرب ، 419/13.
 - 53. النهاية لابن الأثير ، 56/5.
 - 54. الصحيح للإمام المسلم ، كتاب النكاح ، باب الصدقة ، ص/ 599.
 - 55. المصباح المنير ، ص: 606 ، النهاية لابن الأثير ، 65/5.
 - 56. لسان العرب ، ص: 353/6.

- 57. سنن أبى داؤد ، كتاب النكاح ، باب قلة المهر ، ص: 305.
 - 58. تاج العروس ، ص:379/10.
 - 59. لسان العرب ، ص:6/353.
 - 60. تاج العروس ، ص:379/10.
 - 61. سنن أبي داؤد ، باب قلة المهر ، ص: 305.
- .62 لسان العرب ، ص: 416/1، القاموس المحيط ، ص: 73/1.
- 63. الصحيح المسلم للإمام المسلم، كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يسجر الفرات ص :1254.
 - 64. الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ، ص: 71.
 - 65. المصباح المنير ، ص: 352.
 - 66. الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب صدقة ، الفطر على العبد ، ص: 245.
- 67. مواهب الجليل ، ص: 165/2 ، المغني لابن قدامة، ص: 59/3، المجموع شرح المهذب ، ص: 128/6.
 - 68. الجامع الصحيح ، كتاب كفارات الأيمان ، باب صاع المدينة ، ص: 1159.
 - 69. المحلى لابن حزم ، ص: 210/1.
 - 70. المصباح المنبر ، ص: 405.
 - 71. فتح الباري ، ص: 199/4 ، الإيضاح والتبيان ، ص: 70.
 - 72. الإيضاح والتبيان ، ص: 70
 - 73. النهاية لابن الأثير ، ص: 437/3.
- 74. الجامع الصحيح ، كتاب البيوع ، باب إذا اشترى شيئاً لغيره ، ص: 353.
 - 75. النهاية لابن الأثير ، ص: 437/3، الأموال ، ص: 691.
 - 76. لسان العرب ، ص: 565/11.
 - 77. النهاية لابن الأثير ، ص: 437/3.
 - 78. الأموال ، ص: 690.
- 79. الصديح للإمام المسلم ، كتب الحج ، باب جواز حلق الرأس ، ص: 500.
 - 80. الأموال ، ص: 156، المغني لابن قدامة ، ص: 295/1.
 - 81. عون المعبود ، ص: 97/1.
 - 82. أحكام السوق في الإسلام ، ص: 134.
 - 83. الإيضاح والتبيان ، ص: 73
 - 84. الإيضاح والتبيان ، ص: 73
 - 85. الإيضاح والتبيان ، ص: 56.
 - 86. النهاية لابن الأثير ، 437/3، كتاب الأموال ، 516.
 - 87. فتح الباري ، 364/1.

- 88. الأموال ، ص:688.
- 89. لسان العرب، ص: 395/5
- 90. الصحيح للإمام المسلم ، كتب الفتن ، باب لا تقدم الساعة حتى يحسر الفرات ، ص: 1254.
 - 91. الأموال، ص: 88.
 - 92. الإيضاح والتبيان ، ص: 72.
 - 93. النهاية لابن الأثير ، ص: 104/4.
 - 94. لسان العرب ، ص: 5/11.
 - 95. الجامع الصحيح ، ص: 456/1.
 - 96. سنن أبي داؤد ، كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء ، ص: 21.
- 97. جامع الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه بشيء ، ص: 18.
 - 98. تحفة الأحوذي ، ص: 71/1.
 - 99. المغنى لابن قدامة ، ص: 36/1.
 - 100. النهاية لابن الأثير ، ص: 162/4.
 - 101. القاموس ، ص: 34/4.
 - 102. المصباح المنير ، ص: 530.
 - 103. لسان العرب، ص: 352/2.
 - 104. الأموال ، ص: 693.
 - 105. الأموال ، ص:688.
 - 106. لسان العرب ، ص: 400/3.
 - 107. النهاية لابن الأثير ، ص: 308/4
- 108. الصحيح للإمام المسلم ، كتاب الحيض ، باب قدر المستحب من الماء ، ص: 145.
 - 109. شرح صحيح المسلم ، ص: 149/1.
 - 110. الإيضاح والتبيان ، ص: 72
- 111. الصحيح للإمام المسلم ، كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة ، ص: 1154
 - 112. الأموال ، ص: 5/7.
 - 113. لسان العرب ، ص: 491/10.
 - 114. صحيح للإمام المسلم ، كتاب الحيض ، باب قدر المستحب من الماء ، ص: 145.
 - 115. شرح صحيح المسلم ، ص: 72/1.
 - 116. سورة يوسف ، الآية: 72
 - 117. تفسير القرآن العظيم ، ص: 312/2
 - 118. لسان العرب، ص: 491/10

- 119. لسان العرب، ص: 378/10
- 120. الصحيح للإمام المسلم كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة، ص: 393
 - 121. الأموال ، ص: 517.
- 122. سنن ابن ماجة ، كتاب الزكاة ، باب الوسق ستون صاعاً ، ص، 262.
 - 123. لسان العرب، ص: 805/1
- 124. جامع الترمذي ، أبواب اللباس ، باب ما جاء في الحرير ، ص: 441.
 - 125. شرح صحيح المسلم، ص: 241/1.
- 126. الجامع الصحيح ، كتاب التوحيد ، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ، ص: 1301.
 - 127. القاموس ، ص: 342/1.
 - 128. فتح الباري ، ص: 154/13.
- 129. الجامع الصديح ، أبواب التقصير ، باب في كم يقصر الصلاة ، ص: 175.
 - 130. القاموس ، ص: 80/2.
 - 131. النهاية في غريب الحديث ، ص: 51/2.
- 132. الجامع الصحيح ، كتاب التوحيد ، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، ص: 1301.
 - 133. القاموس ، ص:253/2.
 - 134. شرح صحيح المسلم ، ص: 48/2.
 - 135. القاموس ، ص:665/2.
 - 136. الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، ص: 1301.
 - 137. جامع الترمذي ، أبواب صفة جهنم ، باب ما جاء في عظم أهل النار، ص: 586.
 - 138. القاموس، ص:469/3.
 - 139. سورة طه، 96/20.
 - 140. الصحيح للإمام المسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ص: 588.
- 141. الصحيح للإمام المسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين ، ص: 281.
- 142. شرح صحيح المسلم ، ص: 201/4. نيل الأوطار ، ص: 218/3 ، عون المعبود ، ص: 466/1.

المصادر والمراجع

- 1. القرآن الكريم.
- 2. أحكام السوق في الإسلام، لأبي علي مكتبة الرياض الحديثة الرياض السعو دبة.
- 3. الأموال، لأبى عبيد القاسم، دار الكتب المعرفة، القاهرة مصر، 1353 هـ
 - 4. الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ، المكتب الإسلامي بيروت لبنان.
 - 5. جامع النرمذي لأبي عيسى النرمذي ، دار السلام للنشر والنوزيع ،
 الرياض السعودية 1420هـ.
 - 6. الجامع لأحكام القرأن ، للإمام القرطبي ، دار الكتب العربي للطباعة ،
 1387هـ.
 - 7. الجامع الصحيح للإمام البخاري ، دار السلام ، 1420هـ
 - 8. سنن أبن ماجة لأبي عبدالله القزويني ، دار السلام 1420هـ
 - 9. سنن أبى داؤد للإمام أبى داؤد ، دار السلام للنشر والتوزيع .
 - 10. شرح صحيح المسلم ، للإمام النووي
 - 11. عون المعبود ، لشمس الحق ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- 12. فتح الباري لابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية القاهرة،مصر 1393 هـ
- 13. القاموس المحيط ، للفيروز آبادي دار أحياء التراث العربي بيروت، 1412 هـ
- 14. لسان العرب لابن منظور الأفريقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1410هـ
 - 15. المحلى لابن حزم ، دار الطبعة عثمانية حيدر آباد الدكن ، 1945م .
 - 16. المنجد للوئيس معلوف ، دار الشرق بيروت ، 1986م.
 - 17. مواهب الجليل دار الكتب العلمية بيروت لبنان
 - 18. نيل الأوطار للإمام الشوكاني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
 - 19. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، المكتبة العلمية وصاحبها الحاج مصر ، 1383هـ.
- 20. الهداية للمر غيناني ، مطبعة مصطفى البابي ، الحلبي القاهرة ، 1344 هـ